

ملاسم

هرسوم

بيان مد شارع الشواهد ببندر كفر الزيات ب مديرية الغربية

فعلن فاروق الأول ملك مصر

بمد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدني ،

لجعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بيان نزع ملكية العقارات المنافع العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ،

لولي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بمقابل الاشراف على المجالس البلدية والقرية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ،

فيما على ما عرضه علينا وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(بيانها) هو آت :

هادة ١ - في عمر من المنافع العامة مد شارع الشواهد ببندر كفر الزيات بمركز كفر الزيات ب مديرية الغربية .

هادة ٢ - لهم برأ ولا عامة لأرض الازمة لهذا الغرض التي يتناول عنها ملا كها مقابل الدين الذي تم لاتفاق عليه ومساحتها ٦٣٩ متراً ٦٥ ديسيمتراً (ستة ناه وتسعة وثلاثون متراً مربعاً وخمسة وستون ديسيمتراً مربعاً) وهي مبينة بالردار الأصفر على الرسم المرافق لهذا المرسوم وموثقة حدودها بالكشف الملحق به .

هادة ٣ - فنزع بالطرق المتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض الازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها ٦٩٣ متراً ٢٨ ديسيمتراً (سبعين وثلاثة وتسعمون متراً مربعاً وثمانية وعشرون ديسيمتراً مربعاً) وما عليها من مبانٍ وتحفٍ وشجار وغيرها وهي مبينة باللون الخشبي على الرسم المرفق لهذا المرسوم وموثقة بالكتشين المعفين به .

هادة ٤ - كل وزراء الشؤون البلدية والقروية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما صدر في ٢١ شوال سنة ١٢٢٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير الأشغال العمومية

رئيس مجلس الوزراء

كثيران فحرم

هصطفى النحاس

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير المالية (بالنهاية)

شامد فوك

براميم هرج

قرارن

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢

باختصار الشهادة الأهلية والشهادة العالمية المؤقتة والشهادة العالمية على النظام القديم

فعلن فاروق الأول ملك مصر وسودان

فقرر مجلس الشيوخ وبمجلس الزرائب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

هادة ١ - يجتمع طلبة الذين توافر فيهم ، عند العمل بهذا القانون ، الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٨ للدخول في امتحان الشهادة الأهلية أو الشهادة العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم ، ولم يفزوا في الامتحان ، أو لم يستطيعوا حضوره ، أو منعوا من دخوله ، تعطى لهم أربع فرص آخرة للدخول في امتحان يعقد بدوره في كل سنة من السنوات اللتين تعقبان صدور هذا

هادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأصر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١١ ربى الثاني سنة ١٢٧١ (٩ يناير سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

هصطفى النحاس